من هذا الاعتراض لا سقاطه ذلك انتهى وفي الخادم للزركشي اثناء كلام ذكره فيه ما نصه
الحق ان كلام الغزالي جار على اطلاقه من عدم الفرق بين القليل والكثير وما اقتضاه كلام
الرافعي اذ مجموع الماء الجاري اذا كان قليلا وفي حريمه معه نجاسة ان يكون نجسا مردود
وكلام الشافعي والاصحاب مصرح بان الجرية تحكم بطهارتها لانفصالها والنظر الى قلة
الماء وقد قال في الام وقد ذكر تفاصيل الجريات ولو لا ما وصفت وكان الماء الجاري
قليلا فخالط النجاسة منه نجس الباقي منه اذا كانا جميعا ولكني كما وصفت كل شيء جار
منه غير ما مضى وهو مختلط بما مضى انتهى وعبارة ابن شهبة في شرحه الكبير على
المنهاج والجاري كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لكن العبرة في
الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة في الحكم واذا اتصلت في الحس لان
كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها الخ قوله تحقيقا او تقديرا التحقيق بان يشاهد
التموج والتقدير كما في شرح العباب للشارح فيما اذا لم يظهر تموج فهي اي الجرية من
قبيل الاجسام المحسوسة التي تختلف مساحة ابعادها الطول والعرض والعمق انتهى
قال في الامداد ومعه تقرب معرفة كونها قلتين بالمساحة بان يؤخذ عمقها في
في طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع فلو كان عمقها
في طول النهر ذراعا ونصفا وطولها وهو عرض النهر كذلك فابسط كلا منهما ارباعا
واضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل وهو ستة وثلاثون في عرضها وهو عمق النهر بعد
بسطه ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل اكثر من قلتين او ثلاثة ارباع ذراع فالحاصل مائة
وثمانية فليست الجرية قلتين اذ هما بالمساحة مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة
كما يأتي من ضرب طولهما وهو ذراع وربع في مثله وهو العرض بعد بسط الكل ارباعا ثم
الحاصل في خمسة لبسط العمق يحصل ذلك انتهى قوله وجرت جرية اي من الماء قوله المتنجس
بها اي بان كانت الجرية دون القلتين او كانت قلتين وتغيرت والا فلا تتنجس الجرية
بالنجاسة الواقعة فيها وهل المايع كالماء في ذلك قال في التحفة نقلا عن قواعد الزركشي
ان الجرية من المائع الجاري اذا وقع فيها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء انتهى واقره في
التحفة مع تردده في ذلك ويوافقه ما رأيته في فتاوى الجمال الرملي حيث سئل عن المائع
الجاري هل له حكم الماء الجاري حتى اذا لاقت الجرية نجاسة لا ينجس ما عداها ام اجاب
بانه قد تعارض فيها ظاهر قولهم الجرية المتصلة حسا منفصلة حكما وقولهم المائع
وان كثر كالقليل في تنجسه بمجرد الملاقاة والاخذ بالثاني اوجه انتهى بحروفه وفي
المنهج للعلامة ابن قاسم ما نصه هل الجاري من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل
جرية لغيرها كنت ابحث شيخنا البرلسي واعتمد شيخنا الطبلاوي انه مثله واللازم
فيما لو نزل خيط مايع من علو على ارض نجسة نجاسة جميع ما في العلو من المائع الذي


نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله لا محيص عنه انتهى كلام ابن قاسم ونقل
الحلبي في حواشي المنهج بحث الطبلاوي واقره وفرق الشارح في التحفة بين مسئلة الخيط
من المائع ومسئلة الجاري منه بان الانصباب هنا اقوى مما في الجاري فمنع تسمية غير
الملاقي متصلا بالنجس وذكر في التحفة ان كثيرين قائلون بنجاسة جميع ما في العلو من
المائع في مسئلة نزول الخيط منه على نجس لكن رده ونقل عن صريح ونقل عن صريح المجموع
ما يخالفه وظاهر ان الجرية من المائع التي فيها النجاسة تنجس وان كثرت على كل قول
لان حكم الجرية حكم الماء الراكد كما مر جوابه والمائع الراكد ينجس بملاقاة النجس الغير المعفو
عنه وان كثر وقد نبه على هذا القليوبي فقال في حواشي المحلي والمايع كالماء وكلام
المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لان المراد منه ان الجرية وان كثرت فيه تنجس
بالملاقاة لانها كالراكد ولا ينجس ما قبلها مطلقا وينجس مما بعدها ما مر على محلها
لانه تنجس ولو نزل المائع من علو على ارض متنجسة لم ينجس الا ما لاقى النجاسة فقط
لا ما فوقه خلافا للخطيب في هذه انتهى ما نقله القليوبي في حواشي المحلي قوله حكم
غسالة النجاسة اي فهي طاهرة غير مطهرة بشرط ان لا تتغير ولا يزيد وزنها
واذا كانت النجاسة مغلظة تنجست الغسالة مطلقا ما عدا السابعة فلها حكم
الغسالة ومحل ذلك ان كان الموضع ترابيا او الماء المار على موضع النجاسة مكدرا بالتراب
والا فلا بد في تطهير ذلك من التتريب كما هو ظاهر قال الشارح في شرح العباب وبحث ابن
العماد انه لا يحكم على الجرية بالاستعمال او التنجس ما دامت جارية تخلل جرية النجاسة حتى
تنفصل ولا يقال يحكم بانفصالها بمجرد مزايلتها للموضع الاول لان الارض كلها بمنزلة العضو
الواحد انتهى وفيه نظر ظاهر وزعم ان الارض بمنزلة العضو الواحد ممنوع كيف والجريات
المتتابعة على الارض هنا متفاصلة حكما كما مر ويلزم من تفاصلها كذلك تغاير احكامها
ولا يتم الاستغاير بها بالنسبة لمحلها ايضا وحينئذ فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم
على الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الاول انتهى كلام الايعاب قوله
وان لم تجر بجريه هذا مقابل قوله اولا وجرت بجريه اي وان لم تجر النجاسة بجري الماء كقوتها
مثلا او لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جري الماء اسرع من جريان النجاسة
كما في الاسنى والامداد وغيرهما قوله وبه يلغز قال في شرح العباب ولا يؤثر في هذا الالغاز
الذي جرى عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الفرقة لانه مفرق حكما وذلك لان
اتصاله صورة يكفي في الالغاز به قوله ليس بمتغير اي حسا والا تقديرا ولو كان في
النهر حفرة عميقة والماء تجري عليها سريعا بان كان يغلب مائها ويبدله فان ماءها يكون
كالجاري اما لو كانت غير عميقة فلا اثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا ام بطيئا وكذا يكون
للماء حكم الراكد لو كان الماء يلتوي في طرف النهر ويستدير لان استدارته في حكم التراد
وفي شرح العباب للشارح لو جرى الماء في حوض وكد طرفاه فلكل من الحوض وطرفيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)